

## 82595 - أسئلة متعددة لتائب من عمله في قناة فضائية

### السؤال

بخصوص عملي في مكتبة قناة سي إن بي سي عربية ، وأنا - إن شاء الله - على وشك ترك هذا العمل ، وأرجو من الله أن يتسع صدركم للسؤال وهو أنه كان راتبي 6000 درهم إماراتي ، وادخرت منه عشرين ألف درهم في خلال عام ونصف هي فترة عملي .

1. هل يُعتبر هذا المال مختلطاً حيث القناة كانت اقتصادية إخبارية في المقام الأول ، كما كانت تذيع برامج دينية مثل " المال في الإسلام " و " رياض الذكر " ، ولكن تبث برامج عن السينما والفنانين وظهور المذيعات المتبرجات والموسيقى التصويرية ... إلخ ، مع العلم أنها كانت لا تذيع أفلاماً ولا مسلسلات .

2. مساعدتي في كيفية تحديد مقدار المال الحلال إن كان المال مختلطاً .

3. كل الذي قبضته من هذا العمل خلال عام ونصف هو 108,000 درهم وادخرت منهم عشرين ألف درهم ، والباقي سكن ، وسيارة ، ومصاريف معيشة ، فلو كان المال حراماً هل عليّ أن أنفق العشرين ألف درهم في مصالح المسلمين ( كمساعدة أخي على الزواج ) وأن ادّخر من عملي الجديد باقي ال 108,000 درهم لأخرجهم في مصالح المسلمين حتى أظهر نفسي من ذلك العمل في هذه القناة ؟

3. هل يجوز لي الاحتفاظ بالعشرين ألف درهم لشراء شقة لي في بلدي ، حيث أسكن في شقة ليست ملكي ، بل هي ملك أمي ولي أربعة إخوة ؟ .

4. هل عليّ زكاة في العشرين ألف درهم ؟ .

5. هل سينطبق عليّ حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : ( من سنَّ سنة سيئة فعلية وزرّها ووزر من عمل بها ) من حيث إن كل من يشاهد القناة ويشاهد المذيعات المتبرجات أو نساء يظهرن في الأخبار الإخبارية والاقتصادية يكون عليّ وزر ؟ وكيف التوبة منه ؟ .

### الإجابة المفصلة

أولاً :

نحمد الله تعالى أن وفقك للتوبة ، ونسأل الله تعالى أن يتقبل منك ويزيدك هدى .

ثانياً :

لا شك أن القنوات الفضائية الإخبارية منها وغير الإخبارية فيها من المحرمات الشيء الكثير ، كالاختلاط بين الرجال والنساء ، وتبرج النساء الفاضح ، والموسيقى ، والدعايات المحرمة ، وذكر الفوائد الربوية وأخبار البنوك والشركات المحرّمة ، والإعلان عن الأفلام والأزياء والأغاني وغيرها من المحرمات ، مع ما فيها من التضليل

في الجانب العقائدي والأخلاقي .

لذا فإنه لا يجوز العمل في هذه القنوات لما فيها من منكرات واضحة بيّنة ، ولعل الموظفين بهذه القنوات على علم بخفايا أكثر مما يظهر للناس من محرمات ومنكرات .

وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من اكتساب المال الحرام .

فَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْتَاهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ

فِيمَ فَعَلَ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ،

وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ ) رواه الترمذي ( 2417 ) ، وصححه الألباني

في "صحيح الترمذي" .

وليعلم المسلم أنه يجب عليه البحث عن الرزق الحلال ، وقد تكفل الله تعالى برزق

الناس ، ولن تموت نفس حتى تستوفي رزقها كما تستوفي أجلها .

قال الله تعالى : ( وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ

رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ

( هود/6 .

وقال تعالى : ( هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي

مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ) الملك/15

قال ابن كثير رحمه الله :

أي : فسافروا حيث شئتم من أقطارها ، وترددوا في أقاليمها وأرجائها ، في أنواع

المكاسب والتجارات ، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئا إلا أن ييسره الله لكم .

" تفسير القرآن العظيم " ( 8 / 179 ) .

ثالثاً :

إذا كنت لا تعلم تحريم هذا العمل ، أو سألت من تثق في دينه وعلمه فأفتاك بجواز

العمل في هذه القناة ، فإن ما أخذته من راتب فهو حلال لك ، ولا حرج عليك من

الانتفاع به ، بشرط أن تترك هذا العمل فوراً ، وتكف عن معصية الله تعالى ، فإن الله

تعالى قال عمن كان يتعامل بالربا ثم انتهى عنه لما نزل تحريمه : (فَمَنْ جَاءَهُ

مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ

وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)

البقرة/275 .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء - لمن عمل في بنك وهو جاهل بحكم العمل - :  
إذا كان الواقع كما ذكرتَ بعد أن أُخبرت أنه لا يجوز العمل في بنك : فلا حرج عليك  
فيما قبضته من البنك مقابل عملك لديه مدة الأشهر المذكورة ، ولا يلزمك التصدق به ،  
وتكفي التوبة عن ذلك ، عفا الله عنا وعنك .

" فتاوى اللجنة الدائمة " ( 2 / 402 ) .

أما إذا كنت تعلم أن العمل في هذه القناة محرم ، ومع ذلك عملت فيها ، فالمال  
المكتسب منها حرام ، لكن التخلص منه ووجوب إنفاقه في أوجه البر والخير يكون حسب  
التفصيل الآتي :

1- عملك ليس حراما بنسبة مائة في المائة ، وإنما هو مختلط ، فيه الحلال ، وفيه  
الحرام ، فالبرامج الدينية التي ذكرتها ، أو الإخبارية أو الاقتصادية التي لا تشجع  
على الربا ولا على المعاملات المحرمة ، فهذه البرامج ليست محرمة ، وإن كان يدخل  
فيها شيء من الحرام بسبب المنكرات التي فيها ، كالموسيقى أو تبرج النساء .  
أما برامج الغناء أو الموسيقى أو الكلام عن السينما ونحو ذلك ، فهذه برامج محرمة .

ولا يلزمك التخلص إلا من المال الذي يقابل العمل المحرم ، ويمكن تحديد ذلك عن طريق  
ساعات الدوام ، فتتظر كم من هذه الساعات يكون في عمل مباح ، وكم منها يكون في برامج  
محرمة ؟

فإن أعياءك الأمر ولم تستطع تحديده لتداخل الحرام مع الحلال ، فيلزمك التخلص من نصف  
المال ، باعتبار اقتسام الوقت نصفين بين العمل المباح والعمل المحرم .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما : جعل ذلك نصفين" انتهى

" مجموع الفتاوى " ( 29 / 307 ) .

2- ما أنفقته من هذا المال الحرام لا يلزمك تقديره ولا التصدق به ، وإنما يلزمك  
التصدق بما هو موجود قد بقي مدخرا معك من هذا المال .  
فما أنفقته في السكن ومصاريف المعيشة فهو مما عفا الله عنه ، فلا يلزمك أن تتصدق  
ببدله ، ما دمت قد تبت وأقلعت عن العمل المحرم .

وأما السيارة ، فإن كنت محتاجاً إليها ، وتقع في مشقة شديدة بدونها ، فنرجو ألا  
يكون عليك حرج في إبقائها والانتفاع بها ، أما إذا كنت مستغنياً عنها ولست محتاجا  
لها حاجة ماسة فإما أن تبيعها وتتصدق بثمنها ، وإما أن تبقيها وتتصدق بثمنها وتكون

السيارة حلالاً لك .

3- لا مانع من إعطاء أخيك من هذا المال إذا كان محتاجاً لإعانتته على الزواج ، كما يجوز لك أن تأخذ من هذا المال لنفسك إذا كنت محتاجاً ، ولو كان جزءاً يكون لك رأس مال تستعمله في الاتجار بعمل مباح .

قال النووي رحمه الله :

قال الغزالي : وإذا دفعه - أي : المال المحرم بعد التوبة - إلى الفقير : لا يكون حراماً على الفقير ، بل يكون حلالاً طيباً ، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً ؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء : فالوصف موجود فيهم ، بل هم أولى من يتصدق عليه ، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته ؛ لأنه أيضاً فقير .  
” المجموع ” ( 9 / 351 ) .

وقد بسط ابن القيم رحمه الله الكلام على هذه المسألة في ” زاد المعاد ” ( 5 / 778 ) وقرر أن طريق التخلص من هذا المال وتمام التوبة إنما يكون : ” بالتصدق به ، فإن كان محتاجاً إليه : فله أن يأخذ قدر حاجته ، ويتصدق بالباقي ” انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

فإن تابت هذه البغي ، وهذا الخمر ، وكانوا فقراء : جاز أن يُصرف إليهم من هذا المال قدر حاجتهم ، فإن كان يقدر يتجر أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل أُعطي ما يكون له رأس مال .

” مجموع الفتاوى ” ( 29 / 308 ) .

وينظر : جواب السؤال (78289)

وأما الاحتفاظ بالعشرين ألف الباقية معك لشراء شقة ، فلا يجوز الاحتفاظ بالمال الحرام من أجل ذلك ، ما دمت تجد شقة تسكن فيها ، ولو كان ذلك بالإيجار . فعليك تقدير الحرام من هذا المال المتبقي - حسب التفصيل السابق - والتصدق به . وأما زكاة العشرين ألف درهم ، فما كان منها حراماً ستتخلص منه فلا زكاة فيه ، لأنه ليس ملكاً لك .

قال النووي رحمه الله :

” قال الغزالي : إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض : فلا حج عليه ، ولا زكاة ، ولا تلزمه كفارة مالية ، فإن كان مال شبهة فليس بحرام محض : لزمه الحج إن أبقاه في يده ؛ لأنه محكوم بأنه ملكه ، وكذا الباقي ” انتهى .

” المجموع ” ( 9 / 352 ، 353 ) .

وأما دخولك في حديث : (من سن سنة سيئة ... ) فلا تدخل فيه إذا تبت واجتهدت في إصلاح العمل ، قال الله تعالى : (وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه/82 .

وقال تعالى : (فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ) المائدة/39 .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ) رواه ابن ماجه (4250) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه .

والله أعلم .